محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٥٨٨ /٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهما: ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٧٠ جزاء فصل ٢٠٠٩/٦/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٧/٤٥٠ جزاء فصل ٢٠٠٨/٩/٢٩ القاضي : (بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده وبالشق المتعلق بدل المصادرة عن السيارة المهربة وتعادل مبلغ (٨٩١٠) دنانير بالنسبة للمستأنف ضده الأول) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن حيازة المميز ضده الثاني للسيارة قد تجاوزت موضوع إصلاح السيارة حيث كان يقوم بقيادتها واستخدامها للتنقل وقد كـــان تصرفه بها تصرف المالك وحيازته لها حيازة كاملة .

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن النيابة العامة الجمركية قد أثبتـــت أن المميز ضده الثاني كان حائزاً للسيارة المهربة من خلال بيناتها التي قدمت في ملـــف

lawpedia.jo

القضية بما فيها القضية التحقيقية وحيث أن المميز ضده لم يقدم للمحكمة أية بينة تثبت عدم مسؤوليته أو براءته من الجرم المسند إليه فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المميز إدانة الظنين المميز ضده بالجرم المسند إليه .

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما قررت تغريم المميز ضده الأول بدل مصادرة عن السيارة المهربة مبلغ ٨٩١٠ دنانير بواقع القيمة والرسوم سنداً لنص المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك دون إضافة الضريبة العامة على المبيعات للمبلغ المحكوم به.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في ان النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينين :-

١-

٢-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تهريب سيارة بكب تويوتا هايلكس موديل ١٩٩٣ لوحة سعودية رقم وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠٠١/١١٠ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بصيغتها المعدلة .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها الغيابي رقم ٢٠٠٤/٣٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ المتضمن إعلان عدم مسؤولية الظنينين عن الجرم المسند إليهما وحيث أن الالتزامات المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي فتقرر المحكمة إعفاءهما من المسؤولية المدنية .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ .

نظرت محكمة الجمارك الاستئنافية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٧ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة

lawpedia.jo

أوراق الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للسير على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القـــرار المقتضى .

بعد إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجمارك البدائية وسجلت تحت الـــرقم ٢٠٠٧/٤٥٠ نظرت في الدعوى وقررت إتباع الفسخ والسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار محكمة الاستئناف وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ قراراهـــا المتضمن ما يلي : إعلان عدم مسؤولية الظنين وإعفائه من المسؤولية المدنية وإدانة الظنين بجرم الشروع بالتهريب الجمركي خلافـــاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ وجرم التهرب من الضريبة العامـــة علـــى المبيعات خلافاً للمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بما يلـــي :-

- تغريم الظنين مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي.
- تغريم الظنين مبلغ ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .
- إلزام الظنين بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمـــارك بواقـــع مثلـــي الرســـوم الجمركية ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعـــات بواقـــع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل ٦٩٣٦,٦٠٠ ديناراً .
- إلزام الظنين بدفع غرامة بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة وتعادل ٨٩١٠ دنانير.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية طالباً فسخه للأسباب الـــواردة بلائحـــة الاســـتئناف المقدمـــة منـــه بتـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ .

نظرت محكمة الجمارك الاستئنافية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثـــاني واللذين انصب الطعن فيهما على تخطئة محكمة الجمـــارك الاستئنافية حينما اعتبرت أن حيازة المميز ضده للـــسيارة المهربـــة واستخدامها من قبله وهي لا تحمل أية أوراق تثبت مشروعية دخولها الـــبلاد لا تـــشكل حيازة سيارة مهربة وإعلان عدم مسؤوليته .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٢٠٣ من قانون الجمـــارك الباحثـــة فـــي تعريـــف التهريب أنها عرفته بأنه " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بـــصورة مخالفـــة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـــرى كليـــاً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون ....." .

كما وحددت المادة ٢٠٤ من قانون الجمارك ما يدخل في حكم التهريب .

ولما كانت الأفعال التي قارفها الظنين لا تقع تحت هذين النصين بالإضافة إلى ان شهود النيابة العامة الجمركية قد نفوا في شهاداتهم معرفة أي شيء عن السيارة المهربة والتـــي كانت في حيازة الظنين من أجل إصلاحها والذي كان حسن النية في حيازتهـــا ولا يعلـــم أنها مسروقة وبذلك يغدو هذا الطعن هو طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التـــي أعطـــت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية طالما ان لهذه القناعة أسس ثابتة في أوراق الدعوى كما هو الحال في هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن باقي الأسباب فإننا نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن المـــستفاد مـــن المادة ٢٠٦/ب/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أنها تضمنت ضمن العقوبات التي نص عليها في حالة ارتكاب جرم التهريب وما في حكمه وعلى الـــشروع في أي منها حيث تضمن انه في حالة عدم التمكن من مصادرة البضائع موضوع التهريب الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم بينما قانون الضريبة العامة على المبيعات لم يتضمن ضمن العقوبات التي نص عليها في حالة ارتكاب جرم التهرب من الضريبة انـــه في حالة عدم التمكن من مصادرة البضائع موضوع التهرب من الضريبة العامة الحكـــم على الظنينين بمقدار رسوم الضريبة انه المتهرب منهـــا كمـــا أن المقـــصود بالرســـوم والضرائب الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك هي المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المـــستوردة المعـــاد

lawyedi.jo

تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ وهذه الرسوم هي رسوم التعرفـــة والـــضريبة الإضـــافية الموحدة وبالتالي فإن رسوم ضريبة المبيعات لا تعتبر من الرسوم والضرائب المـــشمولة بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمـــارك (انظـــر فـــي ذلـــك تمييـــز جـــزاء ٢٠٠٨/٤٩٧ و٢٠٠٤/٣٦٨ هـــ ع و ٢٠٠٨/١٧٨٠ و ٢٠٠٨/١٧٥١) .

كما ان المادة ١٩٦ من قانون الجمارك التي يستند إليها المميز تتعلـــق بالرســـوم التـــي تفرض على الغرامة الجمركية والمقصود بالرسوم في تلك الحالة لا ينطبق على أحكـــام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٢/٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د